

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

مشروع مرسوم رقم 2.16.307 بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على
ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفية إعدادها

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة وأجال إعداد البرمجة الممتدة على
ثلاث سنوات التي أصبح يرتكز عليها تحضير ميزانيات الجماعات.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة
183 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ويحدد المشروع مسطرة وأجال إعداد البرمجة الثلاثية السنوات التي تعمل على
ربط الأهداف المسطرة ببرنامج عمل الجماعة بمشاريع الميزانيات المتعلقة بالتجهيز قصد
بلورة البرامج المسطرة إلى مشاريع للتجهيز ذات الأولوية وحصر الوسائل الضرورية
لإنجازها وذلك للرفع من مستوى فعالية توظيف الموارد المالية وتحقيق النجاعة في إنجاز
المشاريع.

كما يحدد المشروع كيفية وأجال تحيين هذه البرمجة لملاءمتها مع تطور الظرفية
المالية للجماعات وربطها بالتغييرات التي تطرأ على التقديرات الأولية للموارد والتكاليف
خلال مدة البرمجة.

وتماشيا مع المقتضيات القانونية السالفة الذكر يلزم مشروع هذا المرسوم الجماعات
بإعداد ميزانياتها على أساس برمجة شاملة لمجموع مواردها وتكاليفها المالية لمدة ثلاث
سنوات.

ويحيل المشروع على قرار لوزير الداخلية يحدد بمقتضاه نموذج هذه البرمجة قصد
الاستئناس به من طرف الجماعات.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفيات إعدادها

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير

وقعه بالعطف:

الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المادة

وزير الداخلية

وزير الداخلية 183 منه؛

وباقترح من وزير الداخلية؛

محمد حصاد

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتولى رئيس مجلس الجماعة إعداد مشروع البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة

بميزانية الجماعة ، بناء على توقعات مجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة .

يكون مشروع هذه البرمجة مقرونا بأهداف ومؤشرات النجاح.

المادة 2

يتم إعداد مشروع البرمجة الثلاثية في أجل أقصاه نهاية شهر غشت من كل سنة.

المادة 3

تجيز البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات كل سنة للملائمتها مع تطور مجموع موارد وتكاليف الجماعة ، مع إعادة ترتيب الأولويات بالنسبة للمشاريع المبرمجة.

تكون تقديرات المداخل والنفقات برسم السنة الأولى متطابقة مع تقديرات الميزانية.

المادة 4

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية نموذج البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة.

المادة 5

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.